

هل يأثم الأبوين لسقوط الطفل في الشهر الرابع بسبب أخذ الأم ابرة تنزيل العادة؟ بن حميد - كبار العلماء

عبدالله بن حميد

اه جلست انا وزوجتي ثلاث سنوات ولم تنجي اولاد. ثم انجبت طفلين في سنتين. بعد عملية جراحية والطفل الثالث لما تأخرت العادة ذهبت بها للطبيب وضربيها ابرة لتنزيل العادة. فسقط الطفل بعد اربعة اشهر فما الحكم علينا - [00:00:00](#)

يا اخ الف شين الف تقول انك انت وزوجتك بقيتكم نحو ثلاث سنين وجاءت لك بطفليين بعد عملية جراحية والثالث تقول انجبت عنها العادة وضربيها الدكتور بابرة فسقط الجنين وله اربعة اشهر لا يجوز لك اذا كنت عالم - [00:00:19](#)

بانها حبلى لا يجوز القاء النطفة بعد اربعة اشهر انما يباح القاء العهى قبل الأربعين لو القاها قبل الأربعين يوما فهذا لا بأس به. فقد قال اهل العلم وبياح القاء النطفة قبل اربعين يوما بدواء مبكر - [00:00:44](#)

وذهب ابن عقيل الحنيلي الى جواز القائها قبل اربعة اشهر. يعني قبل نفخ الروح به. اما اذا نفخ الروح به فلا يجوز ويظهر من سؤالك انك لم تعلم انها حبلى - [00:01:05](#)

وانك طربت ابرة من اجل حصول العادة لا لاجل القاء الجنين لان كندا. فاذا كنت لا تعلم ولم تقصد شيء. يعني لم تقصد القاء الجنين فلا حرج عليك ان شاء الله. لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان. فان كنت متعمد القاء - [00:01:21](#)
الجنين بعد اربعة بعد اربعة اشهر في بطن امه فانت مخطي وفاعلا معصية عليك ان تتوب اما الكفارة فلا كفارة عليك. والحالة هذه والله اعلم - [00:01:44](#)